



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٣٧

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية
ولشركات الإيجار التمويلي وللمؤسسات الصرافة

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ المتعلق
بتعديل القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ (التحويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة)
المرفق بالتعميم الأساسي رقم ١١١.

بيروت، في ٢٠ ايلول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٥٤٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧
المتعلق بعمليات التحويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناء على أحكام القانون رقم ١٣٣ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان ولاسيما
المادة الأولى منه،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ المتعلق بعمليات التحويل النقدية وفقاً
لنظام الحوالة،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٣،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ بحيث
يصبح كما يلي:
« يحصر بمؤسسات الصرافة من الفئة (أ) فقط، حق القيام بعمليات التحويل النقدية
عن طريق "الحوالة" سواء لحسابها أو لحساب الغير وبالتالي يحظر على هذه
المؤسسات في معرض تنفيذها عمليات "الحوالة" القيام بأي نوع من العمليات
المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف لاسيما تلقي الودائع.
كما يحظر عليها بالاستناد الى القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم
مهنة الصرافة القيام بعمليات تخرج عن نطاق اعمال الصرافة كالتحويل التجاري،
التسليف، ادارة الاموال وغيرها. »

المادة الثانية: يلغى نص «المادة الرابعة» من القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧
ويستبدل بالنص التالي:
« يجب ان لا تتجاوز قيمة الحوالة الواحدة (واردة او خارجة) مبلغ
/٢٠٠٠٠ د.أ. او ما يوازيه بالعملات الاخرى، على ان لا يفوق في اي وقت
خلال السنة الواحدة مجموع الحوالات كافة عشرة اضعاف راسمال مؤسسة
الصرافة. »

المادة الثالثة: يعدل ترقيم كل من «المادة الخامسة» و«المادة السادسة»
من القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ بحيث يصبح على التوالي
«المادة الثامنة» و«المادة التاسعة.»

../..

المادة الرابعة: تضاف إلى القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ «المادة الخامسة»
التالي نصها:

«المادة الخامسة:

على كل مؤسسة صرافة تمارس عمليات "الحوالة"، اتخاذ الاجراءات والتدابير كافة المتعلقة بتطبيق الموجبات المفروضة عليها بموجب الاحكام القانونية النافذة لاسيما قانون مكافحة تبييض الاموال وسائر الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان و عن لجنة الرقابة على المصارف و عن "هيئة التحقيق الخاصة " وان تقوم بشكل خاص بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها القرار الاساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ المتعلق بانشاء دائرة امتثال بالاضافة الى وضع اجراءات وتدابير تركز على المخاطر عند التحقق من تفاصيل كل عملية حوالة (واردة او خارجة).

المادة الخامسة: تضاف إلى القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ «المادة السادسة»
التالي نصها:

«المادة السادسة:

يحظر على مؤسسات الصرافة، عند تلقي اوامر دفع حوالات نقدية وفقاً لنظام الحوالة من مراسليها، تسديد قيمة هذه الحوالات عن طريق المقايضة او بموجب شيكات او تحاويل مصرفية لحساب المستفيد من الحوالة.
وعلى هذه المؤسسات، فتح حساب متفرع عن حسابها الاساسي (Sub Account) مخصص لتنفيذ عمليات المقاصة مع الشركات المراسلة في الخارج الناتجة عن عمليات الحوالة.»

المادة السادسة: تضاف إلى القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ «المادة السابعة»
التالي نصها:

«المادة السابعة:

تعطى المؤسسات التي تكون بوضع مخالف لاحكام «المادة الخامسة» من هذا القرار مهلة حتى تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ للتقيد باحكامه وتسوية اوضاعها.»

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ ايلول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه